التنظيم القانوني لأسماء النطاق في التشريع الأردني

إيمان إبراهيم الوريكات*

تاريخ وصول البحث: 2023/10/26م تاريخ قبول البحث: 2023/12/10م

الملخص

أضحت أسماء النطاق ركيزة أساسية في بيئة التجارة الإلكترونية ومن هنا تتضح الأهمية البالغة للتنظيم القانوني لأسماء النطاق.

وقد هدف البحث إلى بيان ماهية أسماء النطاقات وخصائصها وأنواعها وبيان طبيعتها القانونية وإيضاح التنظيم القانوني لها في التشريع الأردني.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيانه للنظام القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني مع إيراد موقف الفقه والقضاء بهذا الخصوص.

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج منها إن اسم النطاق يعتبر حقاً من حقوق الملكية الفكرية وليس الملكية العادية، وتنطبق عليه القواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

وتوصي الباحثة بإيجاد تنظيم تشريعي متكامل ومستقل لأسماء النطاقات في الأردن، نظراً للأهمية البالغة لأسماء النطاق.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، اسماء النطاق، التشريع الأردني.

* باحثه.

Legal Regulation of Domain Name in Jordanian Legislation

ABSTRACT

Domain names have become a fundamental pillar in the e-commerce environment, and from here, the great importance of legal regulation of domain names becomes clear.

This research aimed to explain the nature of domain names, their characteristics and types, explain their legal nature, and clarify their legal regulation in Jordanian legislation.

The research relied on the descriptive and analytical approach in explaining the legal system for domain names in Jordanian legislation, while presenting the position of jurisprudence and the judiciary in this regard.

The researcher reached many results, including that the domain name is considered an intellectual property right and not ordinary property, and the legal rules related to intellectual property rights apply to it.

The researcher recommends creating an integrated and independent legislative regulation for domain names in Jordan, given their extreme importance.

Keywords: (legal regulation, domain names, Jordanian legislation).

المقدمة:

لقد شهد العالم تطوراً تكنولوجياً هائلاً بحيث أصبح هناك عالم افتراضي يسمى بالفضاء الإلكتروني، ومن أهم الموضوعات التي أصبحت ترتبط بهذا الفضاء موضوعات الملكية الفكرية، التي تعد من الموضوعات المستقرة في التشريعات الوطنية والدولية، إلا أن التطور الذي يلحق بالملكية الفكرية نتيجة التطور التكنولوجي بحيث أصبح العالم يعيش ثورة حقيقية متشاركة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا حتى أصبحت الشركات تسعى للبحث عن أسواق جديدة من خلال تسجيل علاماتها التجارية كأسماء نطاقات، حيث أنه يتم الوصول إلى الفضاء الإلكتروني على شبكة الإنترنت من خلال أسماء النطاقات.

ونتيجة للتطور التكنولوجي الهائل وارتباطه بالملكية الفكرية ظهرت العديد من الإشكاليات والتعديات على حقوق الآخرين، فأصبحت الشركات التجارية تستعمل علاماتها التجارية على الإنترنت سواء للدعاية أو للتجارة أو لتقديم الخدمات، وتعتبر أسماء النطاقات مجالاً خصباً لتنازع الحقوق، لما تمثله من أهمية بالغة على شبكة الإنترنت باعتبارها البوابة الرئيسية للولوج إلى الإنترنت، ونتيجة لهذا الارتباط ظهرت العديد من الإشكاليات التي تتعلق بالملكية الفكرية ومن أهمها التعدي على حقوق الملكية الفكرية، أي القرصنة الإلكترونية.

ومع التطور الحاصل في الفضاء الإلكتروني تحولت الاستخدامات الفكرية إلى استخدامات ربحية، حيث أصبحت غالبية الشركات تقوم بتسجيل أسماء النطاقات من أجل ترويج السلع والخدمات، وبذلك أصبح هذا الفضاء بيئة اقتصادية واستثمارية، ومن خلالها أصبح هناك تَعَدٍّ على حقوق الملكية الفكرية، ونظرًا لاتساع الفضاء الإلكتروني وانتشاره بين دول العالم وكنتيجة للتعديات الواقعة على الملكية الفكرية كان لابد من وضع تنظيم قانوني لحماية هذه الحقوق في ظل الفضاء الإلكتروني، ونتيجة لذلك قامت منظمة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) بوضع سياسة موحدة لتسوية المنازعات الناشئة عن أسماء نطاقات الإنترنت، للحد من عمليات السطو الإلكتروني، التي تتمثل في تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت بهدف إعادة بيعها لتحقيق الربح من مالك العلامة التجارية المطابقة أو المشابه لأسماء نطاقات الإنترنت لمنافسيه.

وتميزت هذه السياسة بأنها توفر آلية سريعة ومعقولة وفعالة في تسوية منازعات أسماء نطاقات الإنترنت على الصعيد الدولي، وتفادي نظام المحاكم التقليدية، عن طريق السماح لمراكز تسوية المنازعات التي تعرض عليها المنازعات بالنظر فيها وفقاً لهذه السياسة، وأدى ذلك إلى

اعتماد العديد من المشرعين الوطنيين لهذه السياسة لتسوية المنازعات الناشئة عن تسجيل أسماء النطاقات، إلا أن المشرع الأردني لم يتجه بهذا الاتجاه وترك أمر تسوية هذه المنازعات إلى القضاء الوطني، حتى أن سياسة تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت الصادرة عن مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني بينت بأنها لا تتدخل في حال حدوث أي نزاع أو اختلاف قد ينشأ حول اسم نطاق معين، وترك أمر تسوية النزاع للمحاكم الوطنية واقتصر دوره على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، وأن تحديد الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية المنازعات وبيان مدى إلزاميتها تساعد مراكز تسوية المنازعات في عملها، علماً بأن منظمة الأيكان ليست منظمة دولية، وقواعدها غير ملزمة للأطراف المتنازعة ولا تحمل القوة الملزمة في تنفيذها على النطاق الوطني (المحلي) في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تتعلق بأسماء نطاقات الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مسجلي أسماء النطاقات المعتدين على العلامات التجارية أو على الأسماء المشهورة أو العكس، حيث إن النصوص التقليدية المتعلقة بقوانين الملكية الفكرية بشكل عام لم تتناول هذه الصور الحديثة من الاعتداءات؛ كالسطو الإلكتروني على العلامات التجارية وغيرها.

ونظرا لأهمية التعديات التي نشأت عن أسماء نطاقات الإنترنت مع عناصر الملكية الفكرية المختلفة من علامات تجارية وغيرها، ونظراً للقصور التشريعي في إعطاء هذا الجزء حقه، وأن مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني هو الهيئة المعنية بتسجيل أسماء نطاقات الإنترنت على المستوى الوطني أشار إلى إنه لا يتدخل إذا ما ثار هناك أي نزاع ناشئ عن أسماء نطاقات الإنترنت، بل أقتصر دوره على تطبيق الأحكام الصادرة من المحاكم فقط، مسنداً للقضاء تسوية جميع المنازعات التي تنشأ عن أسماء نطاقات الإنترنت؛ فإن منظمة الأيكان أدرجت شرط اللجوء إلى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات التي قامت بإصدارها في عقود تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت التي تقوم بتسجيلها على المستوى الدولي ولذلك فإنه لابد من البحث في الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات وبيان النظام القانوني لها ومدى الحماية القانونية عليها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان النظام القانوني والطبيعة القانونية لأسماء نطاقات الإنترنت في التشريع الأردني وبيان مدى ارتباطها مع عناصر الملكية الفكرية وهل أنها تنتمي إلى هذه العناصر أم أنها مستقلة عن عناصر الملكية الفكرية ولها تكييفها القانوني الذي يبين طبيعتها القانونية؟ وما مدى كفاية القوانين الأردنية التي تحكم أسماء نطاقات الإنترنت التي تحميها في حال حدوث أي اعتداء على هذه الأسماء، أو حدوث أي نزاع مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى، كسياسة تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت الصادرة عن مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، التي تعنى بتسجيل هذه الأسماء على المستوى الوطني؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تناول التنظيم القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني نظراً لما أصبحت عليه أسماء نطاقات الإنترنت في الوقت الحالي، حيث تعتبر ركيزة أساسية في بيئة التجارة الإلكترونية وما تربعت عليه من مساحة واسعة وتعاملات تجارية واسعة ألغت الحدود ما بين دول العالم، وكذلك أنها اشتملت على مختلف الأنشطة التجارية والخدماتية والتنموية حيث

أصبحت تشكل فضاءً غير منتهٍ، بالإضافة لظهور علاقات تجارية إلكترونية متعددة ومتنوعة، فلا بد إذاً من محددات قانونية تنظم هذه العلاقات، ووجود قواعد محددة لتسوية أي منازعات أو خلافات تنشأ ما بين هذه الأسماء وبين غيرها من مختلف عناصر الملكية الفكرية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية أسماء النطاقات وخصائصها وأنواعها والتعرف على المرتكزات الأساسية لها، وبيان الطبيعة القانونية لها، والحماية القانونية الواردة عليها، لبيان كيفية تنظيمها في التشريع الأردني وذلك لتسوية النزاعات والتعديات الناشئة عنها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: قطيشات، علي بن خالد علي (2012)، **الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات**، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، عدد2، جامعة المجمعة، السعودية.

وتختلف هذه الدراسة بأنها جاءت لتشمل التشريع الأردني والسعودي

الدراسة الثانية: عبيدات، إبراهيم محمد يوسف (2007)، **النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت**، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

وتختلف هذه الدراسة بانها تطرقت للتشريعات المقارنة.

منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لبيان النظام القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني، وبيان موقف الفقه والقضاء في هذا الشأن.

المبحث الأول:

ماهية أسماء النطاقات:

تعد أسماء النطاقات من الموضوعات الحديثة نسبياً نظراً للتطور التكنولوجي الواقع في مجال الإنترنت والفضاء الإلكتروني، فهي تعتبر عنصراً من عناصر عمل الإنترنت، فمن خلال اسم النطاق يتم الدخول الى الصفحات والمواقع الإلكترونية والاطلاع عليها، فهي تعتبر بمثابة العنوان الذي من خلاله يتم الدخول للمواقع الإلكترونية، وله أشكال وصور متعددة، فقد يكون باسم وصفة صاحبه ، أو اسم الشركة أو المؤسسة التجارية، ومن هنا تظهر القيمة الاقتصادية لاسم النطاق التي من الضروري أن يتم حمايته قانونياً، ولذلك لابد من بيان مفهوم اسم النطاق من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاسم وصولاً لبيان النظام القانوني لاسم النطاق في التشريع الأردني والحماية القانونية له.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف أسماء النطاقات وخصائصها:

المطلب الثاني: أنواع أسماء النطاقات:

المطلب الأول:

تعريف أسماء النطاقات وخصائصها:

تعتبر أسماء النطاقات من الموضوعات الحديثة من الناحية القانونية، حيث ظهرت وتطورت مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإنترنت، فاسم النطاق يعتبر عنصراً تقنياً لا يمكن الاستغناء عنه من أجل الوصول الى الصفحات والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، فهو يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الاتصال وركناً أساسياً في الدعاية والاعلان من خلال شبكة

الإنترنت، حيث يؤخذ اسم النطاق كاسم تجاري أو شعار للجهة طالبة التسجيل من أجل منع الآخرين من استعمالها ووقوع التعديات عليها، ومنعاً للمنافسة غير المشروعة، فهي إما ان تكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية.[1]

ويقوم نظام اسم النطاق بربط عناوين الإنترنت الرقمية والموارد ذات الأسماء الأبجدية حتى يسهل على مستخدمي الإنترنت التعرف عليها، وإدخالها في أجهزتهم المتصلة بالإنترنت.[2].

فلا يمكن الاستغناء عن نظام اسم النطاق لعمل الإنترنت، إذ يمكن من خلاله قراءة عناوين الإنترنت في أسماء مواقع الويب [3].

ونظراً لأهمية اسم النطاق لابد من تعريفه، وبالرجوع الى القواعد العامة وللقوانين الخاصة ذات العلاقة تحديداً قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015[4] فإنه لم يورد أي تعريف لاسم النطاق، في حين أن قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 [5] عرّف الموقع الإلكتروني في المادة الثانية بأنه" مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، إلا أن ورود مصطلح اسم النطاق في سياسة تسجيل أسماء النطاقات الصادرة عن مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني الذي يعتبر المسؤول الإداري والمسجل الحصري لأسماء النطاقات في الأردن، وبالرغم من أن هذه السياسة تتعلق بتسجيل أسماء النطاقات الأردنية إلا أنها لم تتضمن أي تعريف لأسماء النطاقات إلا أنه من النصوص الواردة فيها يمكن استخلاص تعريف لاسم النطاق بأنه "عنوان الموقع الإلكتروني الذي يتم تسجيله وإدارته عبر المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات ويتكون من أحرف لاتينية تعبر عن تسجيلها ضمن النطاق الأردني (jo) وفقاً للشروط المنصوص عليها في وثيقة أسس التسجيل".

وبناء على ذلك، فإن موقف المشرع الأردني من عدم وضع تعريف واضح لأسماء النطاقات في تشريعاته يعرضه للنقد، فمن الأولى أن يتم تعريف أسماء النطاقات في سياسة تسجيل أسماء النطاقات خاصة أنها جاءت في الأساس لتحديد كل ما يتصل بأسماء النطاقات فإنه من غير المقبول قانونياً أو منطقياً أن لا يتم تعريف أسماء النطاقات في سياسة التسجيل وهي جاءت في الأساس لتنظيم ما يتصل بأسماء النطاقات بل إن مما يزيد من حدة النقد الموجه لموقف المشرع الأردني أنه لم يتدارك القصور والفراغ التشريعي الواضح بشأن تعريف أسماء النطاقات على الإنترنت في سياسة التسجيل الأردنية ولم يقم بتعريفها في القواعد العامة أو في قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ناحية أخرى يؤخذ على سياسة التسجيل الأردنية لأسماء النطاقات أنها حصرت أسماء النطاقات في المجال الأردني بأن تتكون من أحرف لاتينية وهذا أمر سلبي ومنتقد لأنه لا يسمح بتسجيل أسماء النطاقات باللغة العربية على الرغم من أنها اللغة الرسمية للدولة وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور الأردني.

ونظراً لعدم وجود تعريف تشريعي لاسم النطاق في التشريع الأردني، لابد من بيان التعريفات الفقهية له، حيث تعددت التعريفات الفقهية لاسم النطاق، فهناك من عرفه بأنه "موقع أو عنوان على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى، حيث لا يمكن لمستخدم الشبكة الولوج إلى الموقع ومحتواه إلا عن طريق اسم النطاق، وقد يستخدم لغرض تجاري يتعلق بشركة أو مؤسسة أو مجموعة اقتصادية".[6]

وفي تعريف آخر له بأنه "عنوان أو نطاق معين على شبكة الإنترنت يمكن من خلاله الوصول إلى ركن أو مؤسسة أو مجموعة اقتصادية تمارس أعمالها على شبكة الإنترنت، وذلك من أجل تسويق سلع أو خدمات تنتجها أو تقدمها، في حين أن العلامة التجارية رمز أو شعار يتخذه الصانع أو البائع أو مقدم الخدمة حتى تميز منتجاته عن منتجات الغير".[7]

وعُرّف أيضاً بأنه "علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الإنترنت ويتكون من ثلاثة مقاطع الأول: المستوى العالي أو العام الذي يتولى تحديد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال معها. والمستوى الثاني: يتناول العلامة التجارية أو الاسم المختار أو اسم فرد ما. والمستوى الثالث: هو يتناول تحديد خادم مضيف محدد يتم التعامل معه مثل خادم الويب".[8]

وبناء على ما تقدم من تعريفات، فإن هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت إليها، نظراً للاختلاف الواضح فيما بين التعريفات، حيث هناك تعريفات عبرّت عن اسم النطاق بأنه موقع وهذا الكلام غير سليم ولا يتوافق مع وظيفة اسم النطاق؛ لأن اسم النطاق ليس بالموقع، وإنما هو عنوان الموقع، لذلك كان ينبغي أن يتم الاكتفاء بالتعبير عن اسم النطاق بأنه عنوان الموقع دون أن يسبق ذلك مصطلح (موقع)، أما تعريف اسم النطاق بالتمييز بينه وبين العلامات التجارية أمر غير سليم لأن التمييز بين اسم النطاق والعلامة التجارية ينبغي أن يكون في مقام مستقل يختلف عن تعريف اسم النطاق، اما اعتبار اسم النطاق وسيله لتسهيل الوصول إلى الموقع الإلكتروني أمر غير دقيق؛ لأن اسم النطاق يعتبر الوسيلة الأساسية والوحيدة التي من خلالها يمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني والاطلاع عليه.

وعليه، ترى الباحثة بأن اسم النطاق يعتبر عنوانا للموقع أو الصفحة الإلكترونية التي من خلالها فقط يتم الوصول والدخول الى الصفحة أو المقطع والاطلاع عليه.

وبناء على التعريفات السابقة لاسم النطاق، نجد أنه يتميز بالعديد من الخصائص، إذ لا يمكن تطابق أسماء النطاق في ذات الفئة من أسماء النطاق العامة العليا، وهو ما يترتب على القاعدة المعمول بها في أنظمة تسجيل أسماء النطاق وهي "الأسبقية في التسجيل" والتي تقضي بأن اسم النطاق يمنح لمن تقدم بطلب تسجيله أولاً ويترتب على ذلك رفض تسجيل ذلك الاسم مرة أخرى بصورة مطابقة داخل اسم النطاق العام الأعلى، ومثال ذلك تسجيل أسم النطاق www.bmw.com ضمن النطاق العام com يجعل هذا الاسم غير قابل للتسجيل مرة أخرى ضمن هذه الفئة من أسماء النطاق العامة العليا (com.) وهو ما يعطي الصفة المميزة لأسماء النطاق وتعبيرها عن المشاريع عبر شبكة الإنترنت بحيث يكون لكل مشروع موقعٌ و اسمٌ لنطاق خاص له يميزه عن غيره من المشروعات الأخرى، ومن ثم يستطيع مستخدم الإنترنت الوصول إلى الموقع الإلكتروني الذي يرغب بالوصول إليه بسهولة، إذ من غير الممكن تطابق أسماء النطاق في ذات النطاق العام، وإن أمكن ذلك في نطاق عام آخر كتسجيل علامة bmw في المثال السابق كاسم نطاق www.bmw.net وهو ما أثار العديد من المشاكل القانونية بين أصحاب الحقوق في العلامات التجارية ومسجلي أسماء النطاقات.[9]

كما إن النظام الحالي في تسجيل أسماء النطاقات لا يعطي بصورة دقيقة معلومات كافية عن هوية مسجل اسم النطاق أو مكان هذا التسجيل، حيث إن هذه العملية مفتوحة وغير مقيدة ولا تعبر أسماء النطاقات العامة العليا عن هوية أو طبيعة نشاط مسجليها، بحيث يمكن للأشخاص

العاديين الذين لا يمارسون أي عمل تجاري تسجيل اسم نطاق تحت النطاق العام (com) مع أن هذا النطاق مخصص للتعبير عن النشاطات التجارية فقط، وسبب عدم ذلك الدقة في مراعاة شروط التسجيل من قبل الهيئات القائمة على تسجيل هذه الأنواع من أسماء النطاق العامة العليا ورغبتها في زيادة أرباحها عبر رسوم الاشتراك بغض النظر عن هوية المشتركين وطبيعة نشاطهم، أما أسماء النطاقات الوطنية المسجلة تحت اسم النطاق العلوي (jo) و (الأردن) فإنها تعطي صورة كاملة عن هوية مسجل اسم النطاق وكذلك مركز تسجيل الاسم.[10]

بالإضافة الى ذلك فان عدم وجود ارتباط بين اسم النطاق والموقع الذي يمثله هذا الاسم، يعود إلى أنه يمكن حجز وتسجيل اسم نطاق من خلال جهة التسجيل المختصة بدون أن يترتب على ذلك إنشاء موقع إلكتروني يعبر عنه هذا الاسم، والتساؤل الذي يطرح في هذه الحالة حول الغاية من هذا التسجيل إن لم تكن هناك رغبة في استخدامها كاسم نطاق لموقع قائم، الأمر الذي استنتج منه قضائيا بعد ذلك وجود سوء نية لدى المسجل في حرمان الآخرين من تسجيل هذا الاسم والاستفادة المالية منه دون وجه الحق.[11]

وعليه، فإن عملية تسجيل اسم النطاق تعد عملية غير مقيدة إلا جزئيا في بعض أسماء النطاقات العليا فعلى سبيل المثال يمكن للأشخاص العاديين الذين لا يمارسون أي عمل تجاري تسجيل اسم نطاق تحت النطاق العام (com.) مع أن هذا النطاق مخصص للنشاطات التجارية، فإن الشركات أصبحت تستخدم اسم النطاق الخاص بها وسيلة إعلانية لتسويق منتجاتها وتصريف هذه المنتجات أيضاً، حيث من المتاح عبر موقع الشركة وضع جميع مواصفات المنتج والخدمة والسعر ووقت التسليم وطريقته وآلية الدفع التي أصبحت تتم إلكترونيا بعدة طرق.[12]

المطلب الثاني:

أنواع أسماء النطاقات:

هناك أنواع مختلفة ومتعددة من أسماء النطاقات، ولكي يتم تحقيق الغرض الوظيفي التقني الذي وضع من أجله اسم النطاق من المفروض أن تكون له بنية خاصة وثابتة، فلو بحثنا في الموقع الإلكتروني (www.hotmail.com) يلاحظ أنه مقسم إلى مقاطع يفصل بين كل مقطع والمقطع الآخر نقطة، وإذا ذهبنا للمقطع الأخير com. فإن هذا المقطع يدعى النطاق العام العالي Top Level Domain أما المقطع الذي يليه الذي هو في حالتنا هذه Hotmail فيدعى هذا المقطع النطاق الثاني Second Level Domain وهذا المقطع هو الذي يعبر عن اسم النطاق الفعلي أو الحقيقي؛ لأنه يدل على مالك الاسم أو العلامة، كما أن هذا المقطع هو المعرف الفعلي له، وبالمناسبة فإن أي مقطع أو جزء يأتي على يسار النطاق الثاني يعرف بال Sub Domain، أو النطاق الثالث third level domains.[13]

فالنطاقات العامة العليا Top Level Domains ولهذه الفئة نوعان من النطاقات العالية وهما: النطاقات العامة العليا النوعية Generic TLDs والنطاقات العامة الوطنية الخاصة بالدول Country - Code TLDs وللتوضيح فإن أي شركة أو كيان أو شخص يحق له التسجيل في أحَد هذين النطاقين، وذلك حسب الغرض المراد من أجله التسجيل، فالشركات العالمية تفضل التسجيل في النطاقات العامة العليا النوعية باعتبارها أكثر انتشاراً وغير مقيدة بشروط تحد من نشاطها التجاري، بينما يفضل الأشخاص أو الشركات ذات النشاط المحلي التسجيل في

النطاقات المحلية لدولهم كونها أكثر تقييدا وحماية لأسمائهم وعلاماتهم، ولكن هذا لا يعني أن الشركات العالمية لا تهتم بالتسجيل في النطاقات الوطنية للدول، إنما هناك بعض النطاقات الوطنية التي لا تسمح بتسجيل شركات أو أشخاص لا يحملون جنسيتها أو حق الإقامة فيها. ومثال ذلك مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني[14]، وفي الأردن هناك عدة أنواع لأسماء النطاق التي وردت في سياسة التسجيل الأردنية بين أسماء النطاقات اللاتينية وفقا لطبيعة العمل الذي يضطلع به الموقع الإلكتروني المطلوب تسجيل اسم النطاق له وذلك على التفصيل التالي:[15]

- aero وهو مخصص للمواقع التي تعنى بصناعة الطائرات.
- com وهو مخصص للمواقع التجارية.
- coop وه مخصص لمواقع الأعضاء في تعاونيات الأعمال.
- Edu وهو مخصص للمواقع التعليمية.
- biz وهو مخصص للأعمال.
- pro وهو مخصص لمواقع المحترفين.
- Org وهو مخصص لمواقع المنظمات غير الربحية.
- name وهو مخصص لمواقع الأشخاص.
- mil وهو مخصص للمواقع العسكرية.
- inf وهو مخصص للمواقع المعلوماتية.
- gov وهو مخصص لمواقع الحكومية.
- net وهو مخصص للمواقع المزودة لخدمات الإنترنت.
- museum وهو مخصص لمواقع المتاحف.
- int وهو مخصص للمنظمات الدولية.

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني:

يقتضي لبيان التنظيم القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني، أولاً تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، فهل تعتبر حقًّا من حقوق الملكية الفكرية أم أنها حق مستقل بذاته؟ وما موقف المشرّع الأردني من ذلك.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات:

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من أسماء النطاقات:

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات:

يصعب تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات إذا لم نبين آلية عمل هذه الأسماء، فالتقنية المعلوماتية الحديثة التي تقوم على أساسها أسماء النطاقات تتمثل في الحواسيب وخوادمها المنتشرة في الفضاء الإلكتروني التي تستخدم اللغة وسيلة للاتصال شأنها في ذلك شأن البشر في استعمالهم للغة، وتسمى لغة الحواسيب بلغة الإنترنت أو بروتوكول الإنترنت، وهو أيضا ما يعرف ببروتوكول التحكم في الإرسال، وحتى تستطيع الحواسيب التي تعمل بلغات مختلفة مثل

(الويندوز واليونكس واللينكس والماكنتوش) أن تتفاهم وتتصل مع بعضها البعض من خلال الشبكة العالمية للإنترنت يتم تخصيص رقم أو عنوان لكل حاسوب مرتبط بهذه الشبكة سواء كان ذلك بصورة دائمة أم مؤقتة، وتقوم خوادم هذه الحواسيب المترامية بفهم وتمييز هذه الأرقام بسهولة، ولكن البشر لا يستطيعون فهم هذه الأرقام مع بقائها في ذاكرة الحواسيب لفترات طويلة، ولما كان من الضروري حل هذه المشكلة تم ابتداع نظام أسماء المواقع فأصبحت تستخدم الأسماء بدلا من هذه الأرقام، مما يعني أن أسماء النطاقات هي في الأصل أرقام تم التعبير عنها بواسطة الحروف تسهيلا لمهمتها كعنوان للموقع الإلكتروني.[16]

وفي تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات ظهرت نظريتان فقهيتان: الأولى تعتبر أسماء النطاقات حقاً من حقوق الملكية الفكرية، والثانية تعتبر أسماء النطاقات حقاً مستقلاً بذاته، وتكمن الأهمية لتحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات في تحديد الأحكام القانونية التي تسري عليها، فإذا تم اعتبارها حقاً من حقوق الملكية الفكرية ستسري عليها أحكام الملكية الفكرية في التشريع الأردني، اما إذا اعتبرت حقاً مستقلاً بذاته فما هي الأحكام القانونية التي ستسري عليها.[17]

ذهبت النظرية الأولى التي تعتبر اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية إلى القول: بأن حقوق الملكية الفكرية تتمتع بالعديد من الخصائص، إلا أن أهم هذه الخصائص هي الجدة والابتكارية أو الإبداع والتميز، فهذه الخصائص تعتبر من أهم الشروط الموضوعية المشتركة بين كافة حقوق الملكية الفكرية.

وبالرجوع الى المادة (2/4) من لائحة أسس التسجيل الأردنية التي نصت صراحة على وجوب أن يكون اسم النطاق متميزاً عما سبقه من أسماء أخرى، مما يعني ان اسم النطاق يتميز بالإبداع في إيجاده وخلقه وابتكاره وهذا ما دعا أصحاب هذه النظرية لاعتبار اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية.

وعليه، فان أصحاب هذه النظرية اعتبروا اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية سنداً لعدد من المبررات، فهناك قواسم مشتركة بين اسم النطاق وسائر حقوق الملكية الفكرية وهذه القواسم تتمثل بوجوب أن يكون اسم النطاق جديداً ومتميزاً عن غيره من أسماء النطاقات الأخرى، علاوة على وجوب تسجيله لدى الجهة المعنية في الدولة، وهذا الأمر هو ذات ما تطلبه كافة فئات الملكية الفكرية، علاوة على أن اسم النطاق يتشابه إلى حد كبير جداً مع الوظيفة التي تقوم بها العلامات التجارية، ومن ناحية أخرى فإن اسم النطاق -وإن كان لا يمكن اعتباره علامة تجارية - يمكن اعتباره بمثابة عنوان المصنف، وهو ما حمته التشريعات القانونية بخاصة أن هناك اعترافاً قانونياً بحماية تشريعات حق المؤلف لمحتويات الموقع الإلكتروني واعتبارها بمثابة ما يشمله المصنف، لذلك فإن اسم النطاق لا يعدو عن كونه حقاً من حقوق الملكية الفكرية.[18]

وتقوم هذه النظرية على جوهر أساسي وهو التشابه الواضح بين الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في اسم النطاق والخصائص التي ينبغي أن تتوفر في كافة فئات الملكية الفكرية، والتشابه القائم بين إنشاء ملكية اسم النطاق وإنشاء ملكية عدد من حقوق الملكية الفكرية، والتشابه الواضح بين الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق والوظيفة التي تؤديها العلامات التجارية، مع إمكانية قياس حماية اسم النطاق سنداً لقواعد الحماية المقررة لعنوان المصنف.[19]

وعليه، فأسماء النطاقات يجب ان تكون متميزة عن غيرها من الأسماء لكي تكون قابلة للتسجيل، حتى يمكن لها أن تضطلع بالدور المناط بها، وهذا كما أشرنا آنفا يفترض توافر عنصر الإبداع في خلق اسم النطاق، وهذا ما ينبغي توافره في كافة فئات الملكية الفكرية سواء كنا نتحدث عن علامات تجارية أم عن حق مؤلف أم عن رسوم ونماذج صناعية أم عن براءة اختراع، أم عن غيرها من فئات الملكية الفكرية، وعليه فإن هذه الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في اسم النطاق تجعلها أقرب ما تكون لحقوق الملكية الفكرية.[20]

وكذلك إن ملكية اسم النطاق لا تكون واردة ما لم يتم تسجيل اسم النطاق، وهذا ينطبق على الأسس الأردنية، وهذا هو أيضا الشرط الواجب التوافر في حقوق الملكية الفكرية باستثناء حق المؤلف الذي لا يشترط التسجيل لحمايته قانونياً سواء وفقا لنص المادة (3/أ/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م.[21]

ويرى أصحاب هذه النظرية في تبرير ما ذهبوا إليه من اعتبار اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية هو مدى التشابه الكبير بين الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية والوظيفة التي يؤديها اسم النطاق، ففي الوقت الذي تعتبر فيه العلامة التجارية وسيلة تستخدم لتميز البضائع والمنتجات أو الخدمات التي يقدمها أصحابها وفقا لما نصت عليه المادة (15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)[22]، حيث جاء النص فيها على أنه (تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية)، وهذا أيضا هو ذات المعنى الذي تضمنه قانون العلامات التجارية الأردني رقم (29) لسنه (2007م) وتعديلاته.[23] الذي جاء النص فيه بالمادة (1) على أنه (أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)، فإن اسم النطاق أيضا تخدم لتميز الموقع الإلكتروني عن غيره من المواقع الإلكترونية الأخرى وذلك بصورة عنوان يعرف من خلاله الموقع الإلكتروني مما يمكن معه وفقا لأصحاب الرأي السابق اعتبار اسم النطاق بمثابة العلامة التجارية، وما يؤكد ذلك احتمالية التنازع بين العلامة التجارية وأسماء النطاقات.[24]

كذلك فإن ما يبرر اعتبار اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية هو مدى التشابه إن لم نقل مجازاً مدى التطابق بين الوظيفة التي يضطلع بها اسم النطاق والوظيفة التي يضطلع بها عنوان المصنف فالأخير محمي قانونياً بموجب نص المادة (3/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني مما يمكن معه وفقاً لأصحاب الرأي السابق اعتبار اسم النطاق بمثابة عنوان المصنف.

إلا أن الإشكالية التي تثور بعد اعتبار اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية هي حول القانون الواجب التطبيق عن هذا الحق لحمايته، ونظراً لسكوت أصحاب النظرية السابقة عن الإجابة على هذا التساؤل، وهنا نجد أن اسم النطاق أقرب ما يكون للعلامة التجارية ولعنوان المصنف، ولكن عند قياس نسبة الشبه بينه وبين عنوان المصنف نجده أقرب لهذا الأخير من الشبه بينه وبين العلامة التجارية، بخاصة إذا ما لاحظنا أن الموقع الإلكتروني الذي يعبر عنه اسم النطاق يمكن أن يعتبر ما فيه محمياً بموجب تشريعات حق المؤلف، لذلك فإننا نجد ضرورة حمايته بموجب القواعد القانونية الخاصة بحماية عنوان المصنفات نظراً لعدم وجود تشريع خاص لحماية أسماء النطاقات على الإنترنت في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أن ذلك لا يعني سلامة هذا الوضع القائم والاستمرار بوجود هذا الفراغ التشريعي حيث إن الأمر لا يعدو كونه

اجتهاداً من الباحث لسد الفراغ التشريعي الموجود مما يقتضي تدخل المشرع والعمل على تشريع قواعد قانونية خاصة لحماية اسم النطاق على غرار القواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية.[25]

اما النظرية الثانية لتحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات التي تعتبر ان أسماء النطاقات حقا مستقلا بذاته عن حقوق الملكية الفكرية، فالمتتبع لهذه النظرية يجد أنها تعتبر اسم النطاق حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق الأخرى، إلا أن أصحاب هذه النظرية هم أنفسهم قد انقسموا في وضع تفصيلات التكييف القانوني لاسم النطاق انطلاقاً من كونه حقاً قائماً بذاته ومستقلاً عن باقي الحقوق الأخرى، فقد ظهر رأي ينادي باعتبار أسماء النطاقات مواقع افتراضية، وظهر هناك رأي آخر أخذ ينادي باعتبارها فكرة قانونية مستقلة.[26]

وإن هذه النظرية تقوم على التأكيد على أن اسم النطاق هو حق مستقل بذاته، ولكن أصحابها يعتبرون اسم النطاق لا يعود عن كونه موقعاً افتراضياً لا وجود له من الناحية المادية، فهو لا يعدو عن كونه اسم عنوان للموقع الإلكتروني.[27]

وبناءً على ذلك فإننا يمكن أن نخلص إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يبررون قولهم باعتبار اسم النطاق موقعا افتراضيا يتجسد في جوهره بحق قائم بذاته يقوم على فكرة مختلفة عن باقي الحقوق وهي المتجسدة بتمكين المتصفح من الوصول إلى الموقع الإلكتروني، وبذلك فإنه يختلف عن باقي الحقوق الأخرى ومنها حقوق الملكية الفكرية وبخاصة العلامات التجارية انطلاقاً من طبيعة الدور الذي يقوم به اسم النطاق.

ووفقا للرأي السابق فإن ما يحدد طبيعة اسم النطاق هو الوظيفة التي يضطلع بها، فهو أشبه ما يكون بالعنوان الخاص بالشخص الطبيعي كعنوان المنزل أو عنوان المكتب، وانطلاقاً من ذلك فإن اسم النطاق لا يعدو عن كونه عنوانا افتراضيا على شبكة الإنترنت لا وجود مادي له.

إلا أن ذلك لا يتفق مع الرأي الآنف نظراً لأنه لا يقيم أي وجود مادي لاسم النطاق، وهذا الفرض ليس بالفرض الصحيح، لأن اسم النطاق وإن كان يستخدم عنوانا على شبكة الإنترنت ولكنه يسجل وفقاً لأسس معينة ويتم تملكه وبيعه وشراؤه، وبالتالي فإن له وجوداً مادياً وإن كان استخدامه لا يكون إلا على شبكة الإنترنت، فليس كل ما يستخدم على شبكة الإنترنت ليس له وجود مادي، وما يؤكد وجهة نظرنا في هذا الصدد أن العلامة التجارية يمكن أن تستخدم على شبكة الإنترنت، فهل استخدام العلامة التجارية إن اقتصر على حالة معينة على الإنترنت لا يكون لها وجود مادي؟ فقطعاً هذا ليس بالفرض الصحيح وسيكون لها وجود مادي، وما يؤكد أيضاً وجهة نظرنا هو أن اسم النطاق له قيمة اقتصادية وقد تكون عالية حسب مقومات معينة، مما يعني أنه يقوم بالمال وبالتالي فإن ذلك يؤكد على وجوده المادي، مما يدفعنا للقول بعدم صحة ما ذهب إليه هذا الاتجاه من اعتبار اسم النطاق مجرد موقع افتراضي.[28]

إن أصحاب هذا الاتجاه عمدوا للقول بأن اسم النطاق هو حق مستقل بذاته يتجسد بصورة حق تعاقدي، وذلك انطلاقاً من طبيعة التصرف الذي يتم من خلاله إيجاد ملكية اسم النطاق وهو المتمثل بعقد يتم إبرامه بين مركز تسجيل اسم النطاق ضمن حدود الدولة المراد تسجيل اسم النطاق في مجالها وبين طالب التسجيل وهو من يفترض أن يكون مالك الموقع الإلكتروني أو وكيله وفقاً لما ورد في القواعد القانونية الخاصة بتنظيم أسماء النطاقات في الدولة المعنية.[29]

مما يعني أن اسم النطاق هو حق تعاقدي يكون له استعمال معين لمدة محددة وفقاً للعقد المبرم بين مركز التسجيل وطالب التسجيل، فوفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن اسم النطاق هو حق منبثق عن عقد تسجيليه مما يضفي عليه صفة الحق التعاقدي.

وعليه، فإن الاتجاه السابق وإن كان يتضمن في وجه من وجوهه نوعاً من الصحة؛ نظراً لأن اسم النطاق لا تنشأ ملكيته إلا بموجب العقد المبرم بين المركز وطالب التسجيل، إلا أن ذلك لا يعني أن يعتبر اسم النطاق حقاً تعاقدياً ناتجاً عن العقد، لأن القول بذلك من شأنه أن يفضي لاعتبار اسم النطاق حق ملكية عاديا، مما يعني إمكانية الحجز عليه، وهذا القول مجافٍ للصحة لأن اسم النطاق لا يمكن أن يتم الحجز عليه، مما يعنى عدم إمكانية اعتباره حق ملكية منبثقاً عن العقد المبرم بين أطرافه.[30]

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة، إن اسم النطاق يعتبر حقاً من حقوق الملكية الفكرية وليس الملكية العادية، وتنطبق عليه القواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية نظراً لعدم وجود تشريع ينظم هذا النوع من الحقوق، لذلك تقترح الباحثة على المشرع الأردني سن تشريع ينظم أسماء النطاقات ويحدد الأحكام القانونية المنطبقة عليها.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الأردني من أسماء النطاقات:

بالرجوع إلى موقف المشرع الأردني فيما يتعلق بأسماء النطاقات نجد أنه لا يوجد في التشريعات الأردنية تنظيما لأسماء النطاقات يحدد مفهومها وطبيعتها والحماية المقررة لها، وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد أنه خلا من أي تعريف لأسماء النطاقات، واكتفى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني -بوصفه صاحب الاختصاص- بتسجيل أسماء نطاقات الأردنية بإصدار سياسة عامة لتسجيل أسماء النطاقات ذات طابع تنظيمي عام تقتصر على إجراءات وشروط تسجيل هذه النطاقات، ودون الخوض في ماهية هذه النطاقات أو تحديد الحقوق التي يتمتع بها مسجل اسم النطاق الوطني، وأوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها على نطاقه المسجل، ونتيجة للقصور التشريعي، يثار تساؤل حول نطاق الحماية القانونية لأسماء النطاقات، فهل يمكن اعتبارها عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، وتتمتع بالتالي بالحماية القانونية المقررة لهذه العناصر والواردة في قوانينها كقانون العلامات التجارية وقانون حق المؤلف وغيرها، وما هو نوع الحماية المقررة لهذه الأسماء؛ هل تقتصر على الحماية المدنية أم تتسع لمفهوم الحماية الجزائية والواردة في قانون الجرائم الإلكترونية؟

وبالرجوع إلى قانون العلامات التجارية الأردني، نجد أن العلامات التجارية تتشابه إلى حد كبير مع اسم النطاق وفي الكثير من العناصر، وكما ذكرنا سابقا أن هناك جانبا من الفقه اعتبر اسم النطاق صورة من صور العلامات التجارية استناداً إلى التشابه من حيث تكوين اسم النطاق الذي يتألف من مجموع الأحرف والأرقام الذي يشير عادة إلى النشاط التجاري وإلى (اسم التاجر أو علامته التجارية) وبالتالي يتوحد المفهوم المكون لاسم النطاق مع العناصر التي تتألف منها العلامة التجارية، خصوصاً إذا قام التاجر بتسجيل علامته التجارية كاسم نطاق بصورة حرفية، وهو الأمر الذي يمكن تصوره في حال كون العلامة تتألف أساساً من الأحرف والأرقام والكلمات ولا يمكن تصور هذه الإمكانية كاسم نطاق إذا كانت العلامة مؤلفة من صور أو رموز أو أشكال - فنية نظراً للطبيعة الفنية والتقنية لاسم النطاق التي لا تسمح بتسجيل مثل هذه الأشكال من

العلامات، كما أن اسم النطاق يؤدي الوظيفة ذاتها التي تؤديها العلامة التجارية من تمييز المنتجات والخدمات وتمييز المشاريع التجارية عن بعضها البعض، وإن طبيعة الحقوق الممنوحة لمسجلي النطاقات والعلامات التجارية تعتبر حقوقاً محددة بمدد زمنية يمارس صاحب الحق فيها صلاحياته المحددة تشريعياً على نطاقه أو علامته المسجلين، الأمر الذي دعا البعض إلى تطبيق أحكام الحماية القانونية للعلامات التجارية على أسماء النطاقات.[31]

وبالرغم من التشابه الكبير بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية، إلا أنه أيضاً يوجد اختلاف كبير بينهما يتمثل بواقعة استعمال العلامة قبل تسجيلها، إذ يحمي صاحب الحق في العلامة والأسبق في استعمال علامته قبل غيره متى أثبت هذه الواقعة، وبالتالي يمكن القول: إن استعمال العلامة التجارية ولو قبل تسجيلها يمثل الواقعة المنشئة للحق في العلامة وأساساً لحماية حقوق مستعمل العلامة تجاه الآخرين، ولو أن نطاق هذه الحماية القانونية يقتصر - على الحماية المدنية دون الجزائية في حالة عدم التسجيل، وهو ما لا يمكن تصوره في أسماء النطاقات التي لا يمكن عملياً وفنياً القول بوجود استخدام - لها قبل التسجيل، إذ يعتبر التسجيل هو الواقعة القانونية المنشئة لهذا النطاق والمنشئة لحقوق مسجله تجاه الغير.[32]

كما أن مسألة التخصص المتبعة في تسجيل العلامة التجارية وحصرها في فئة أو عدة فئات من المنتجات والخدمات عند التسجيل، وما يترتب على هذا التخصص في التسجيل وإمكانية تطابق العلامة على منتجات مختلفة لا يمكن تطبيقه على أسماء النطاقات، إذ تقوم فكرة التخصص في النطاقات على تقسيمات عامة دون تخصص دقيق كالنطاق الفرعي .com.jo الذي يعبر عن جميع الأنشطة التجارية داخل المملكة دون تقسيم لهذه الأنشطة إلى فئات متعلقة بالمنتجات والخدمات كما هي الحال بالنسبة للعلامات التجارية، ناهيك عن محدودية أسماء النطاقات من حيث التكوين وحصرها على الأحرف والأرقام بينما تتعدد أشكال العلامة التجارية بصورة أوسع لتشمل الصور والرسوم والرموز وغيرها، إضافة إلى الاختلاف في جهات التسجيل بين العلامة واسم النطاق والإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات والاختلاف في الحقوق التي يتمتع بها كل مسجل عن الأخر وأهمها إمكانية التنازل عن العلامة التجارية للغير من قبل مالكها وهو ما لا تسمح به قواعد تسجيل أسماء النطاقات.[33]

وعليه، وبالرغم من أنه يتوجب الفصل بين العلامة التجارية واسم النطاق كمفهوم قانوني مستقل يتمتع بمقومات ذاتية يستحق تنظيماً تشريعياً مستقلاً له، إلا أنه لا يمكن إنكار التداخل بين المفهومين تحديداً عند قيام أصحاب العلامات التجارية بتسجيل علاماتهم كأسماء نطاقات لتمثيل هذه العلامات على شبكة الإنترنت.

وبناءً على ما سبق، فأنه يمكن حماية أسماء النطاقات وفقاً لقانون العلامات التجارية شريطة تسجيل العلامة التجارية كاسم نطاق لضمان امتداد الحماية القانونية الواردة على علامته التجارية إلى اسم النطاق الذي يمثل هذه العلامة، ومثال ذلك تسجيل لاسم نطاق يمثل علامة تجارية على صنف مختلف، وهذه الحالة تعبر عن حالة التطابق بين العلامات وإمكانية تسجيلها على أصناف مختلفة استناداً إلى قاعدة عدم المنافسة بين هذه العلامات ما دامت قد سجلت لتعبر عن أصناف تختلف عن بعضها بعضا، وبالتالي فإن قيام مالك أحد هذه العلامات بتسجيل علامة كاسم نطاق ضمن النطاق الفرعي.com jo سيحرم غيره من أصحاب العلامات المطابقة من

تسجيلها كأسماء نطاقات وفقاً لقاعدة الأسبقية في التسجيل وعدم التطابق بين النطاقات وهي القاعدة المتبعة لدى مركز التسجيل.[34]

ومثال آخر تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق آخر للتعبير عن علامات تجارية متشابهة، استناداً إلى الطبيعة المميزة لاسم النطاق وعدم إمكانية تطابقه مع اسم نطاق آخر كنتيجة للاستحالة الفنية التي لا تسمح بها قواعد تسجيل أسماء النطاقات في ذات النطاق الفرعي الذي سجل النطاق فيه كنطاق.com.jo مثلاً؛ فإن إمكانية حدوث تشابه بين هذه النطاقات في ذات الفئة التي سجلت النطاقات من أجلها هو أمر لا تستبعده قواعد تسجيل أسماء النطاقات، طالما أن هذه النطاقات تعبر عن علامات تجارية متشابهة في الأصل.[35]

أما فيما يتعلق بحماية أسماء النطاقات بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني، نجد أن مناط الحماية الواردة في هذا القانون ترد على المصنفات التي تعرفها المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف بأنها " كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون"، وجاءت المادة (3) من ذات القانون لتحدد نطاق المصنفات وربطها بصفة الابتكار في الآداب والفنون والعلوم التي يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة كالكتب والكتيبات والمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية والموسيقية والغنائية والسينمائية والإذاعية وأعمال الرسم والتصوير والصور التوضيحية والفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب..... ويعرف المؤلف وفقاً للمادة الثانية من القانون بأنه الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف".

وعليه، فإن مجرد تسجيل اسم نطاق لأحد الأشخاص لا يكسبه صفة المؤلف الواردة في قانون حماية حق المؤلف ما دام أن هذا التسجيل لم يترتب عليه إنشاء أو ابتكار مصنف يرتبط به هذا النطاق، وفي هذه الحالة ينبغي الانتظار لحين تصميم وإنشاء محتوى الموقع الإلكتروني وتفعيله للقول فيما إذا كان هذا المحتوى ينطبق عليه مفهوم المصنف الوارد في القانون. فإذا كان محتوى الموقع الإلكتروني يتضمن إنتاجاً فنياً أو أدبياً مبتكراً وفقاً لمفهوم المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف يمكن القول حينها بأن هذا الموقع الإلكتروني يدخل في مفهوم المصنف المحمي قانوناً باعتبار الموقع الإلكتروني في هذه الحالة وسيلة من وسائل النشر التي عرفها القانون في المادة الثانية بأنها: " إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون" ولا عبرة للتفرقة بين كون المصنف المنشور على الموقع الإلكتروني أصلها ينشر لأول مرة بصورة إلكترونية أو قد تم نشره سابقاً بصورة كتابية و أعيد نشره لاحقاً على الموقع الإلكتروني كون النشر وتحديد طريقته تعود للمؤلف أو صاحب الحق في المصنف ليقرر نشره بالطريقة التي تناسبه.[36]

وبالتالي يستطيع المؤلف إذا كان شخصاً طبيعياً تسجيل اسم النطاق باسمه الشخصي ضمن فئة (.per.jo) أو ضمن فئة (.phd.jo) باعتبار هذه النطاقات الوحيدة التي تسمح بتسجيل الأسماء الشخصية، ومن ثم نشر المصنفات التي تعود لهؤلاء المؤلفين على مواقعهم الشخصية إما بصورة كاملة أو نشر أجزاء أو ملخصات لمصنفاتهم وبالطريقة التي يراها المؤلف مناسبة إما بإتاحة محتوى الموقع للاطلاع مجاناً أو مقابل اشتراك معين استناداً إلى مجموعة الحقوق الأدبية الواردة في المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف التي تعطي المؤلف حقوقاً غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، تتمثل في حقه في أن ينسب المصنف إليه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه، وكلما طرح هذا المصنف للجمهور، والحق في تقرير نشر المصنف

وطريقة هذا النشر وموعده، والحق في إجراء طرح هذا المصنف للجمهور، والحق في إجراء أي تعديل على مصنفه وحقه في دفع أي اعتداء على مصنفه، والحق في سحب مصنفه من التداول، وهي حقوق مقررة للمؤلف على مصنفه المنشور في الموقع الإلكتروني بحيث يعدل أو يسحب أو ينشر أو يعيد نشر مصنفاته بالطريقة التي تنسجم مع جملة الحقوق التي منحه إياها قانون حماية حق المؤلف، كما يتمتع المؤلف ذاته بمجموعة من الحقوق المالية والاستئثارية على مصنفه المنشور بصورة إلكترونية ضمن محتويات موقعه الإلكتروني بحيث لا يجوز للآخرين استنساخ هذا المصنف أو ترجمته أو توزيعه أو نقله إلى الجمهور وفقاً للحالات الواردة في المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف إلا بإذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، كما يملك الشخص المعنوي متى ما كان مؤلفاً أو آلت إليه حقوق التأليف أن ينشر مصنفاته ضمن اسم النطاق الخاص به وموقعه الإلكتروني كدار النشر التي تستطيع تسجيل اسم نطاق يعبر عن اسمها التجاري أو علامتها التباريت نعسن نئت (.conn.jo) ونشر المصنفات فيها كلياً أو جزئياً.[37]

إلا أن الحقوق المقررة للمؤلف في التنازل عن مصنفه للغير لا تنصرف إلى اسم النطاق المسجل باسم المؤلف والمستخدم لنشر هذا المصنف على شبكة الإنترنت، فاسم النطاق يهدف للتعريف بشخص المؤلف ومسجل هذا النطاق، وبالتالي فإن بيع المصنف للغير لا يترتب عليه نقل ملكية اسم النطاق إلى هذا الغير، إذ لا تسمح قواعد تسجيل أسماء النطاقات بمثل هذا التنازل ولا تسمح إلا بأن يكون النطاق في جميع الأحوال معبراً عن هوية مسجله، وبالتالي يترتب على المؤلف في هذه الحالة واستجابة لالتزامه التعاقدي أن يسحب مصنفه من الموقع الإلكتروني وإلا اعتبر إبقاء هذا المصنف اعتداءً على حقوق من آلت إليه في هذا المصنف بعد تاريخ التنازل عنه للغير.[38]

وبالرجوع الى المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف التي توجب على المؤلفين إيداع مصنفاتهم لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالنسبة للمصنفات التي تنشر أو تطبع في المملكة، فهل يشترط في المصنفات المنشورة في محتويات الموقع الإلكتروني أن تكون مودعة بذات الطريقة قبل نشرها إلكترونيا؟ لا تشترط سياسة تسجيل أسماء النطاقات مثل هذا الإيداع المسبق، كما أن مسألة المحتوى الإلكتروني لاسم النطاق المسجل تدور حول شرط المشروعية المطلوب لهذا التسجيل ابتداءً واستمراراً، بمعنى أن المحتوى الإلكتروني يقرره مسجل النطاق وتبقى مسألة تقدير اتفاقه مع شرط المشروعية لمركز تكنولوجيا المعلومات وغيره من الجهات المعنية بمراقبة محتوى المواقع الإلكترونية دون موافقة مسبقة على المحتوى المنشور من أي جهة، كما أن المادة (40) من قانون حماية حق المؤلف تؤكد بصورة صريحة على عدم الانتقاص من حقوق المؤلف المقررة له بموجب القانون جراء عدم إ يداعه لمصنفه.

اما فيما يتعلق بمدى وجود حماية جزائية على أسماء النطاقات في الأردن، وبالرجوع الى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، نجد أن المشرع الأردني لم يفرد فيه مفهوماً لاسم نطاق الإنترنت ولا للجرائم التي تقع عليه على وجه الخصوص، وكما تم ذكره سابقا بأنه تناول تعريف الموقع الإلكتروني بشكل عام معرفاً إياه في المادة (2) من القانون "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" للدلالة على اسم النطاق باعتباره وفقاً التعريف المذكور وسيلة الدخول إلى محتوى المعلومات على شبكة الإنترنت.

وجاء في المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية حماية خاصة للموقع الإلكتروني بالنص على الجرائم التي تقع عليه حيث "يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره، أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد عن (1000) ألف دينار".

وهنا نكون بصدد اسم النطاق حيث إن اسم النطاق يعتبر مكونا رئيسيا للموقع الإلكتروني ولا يتم حماية الموقع الإلكتروني إلا بحماية اسم النطاق، إذ إن أي تغيير لهذا النطاق أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه يحقق الصورة المذكورة ويوجب العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة على مرتكب هذا الفعل.

ونرى أن المشرع في المادة (12) شدد العقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن (500) خمسمائة دينار لكل من دخل قصداً، إلى موقع إلكتروني للاطلاع على بيانات معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني، وهو الأمر المتصور في أسماء النطاقات .gov.jo والتي تسجل مواقع الأجهزة الحكومية عليها والنطاق mil.jo والمخصص للمواقع العسكرية في المملكة، كما تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (10000) دينار إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة ج من المادة (12) لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها.

أما فيما يتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية حماية خاصة وفقا للمادة السابعة من القانون لتصبح العقوبة على هذه الأفعال المتعلقة بهذه المواقع على وجه الخصوص الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار، على أن تضاعف هذه العقوبة إذا كان من قام بارتكاب هذه الأفعال بسبب تأديته لوظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما بحسب المادة (8) من القانون.

واستناداً إلى شرط المشروعية المطلوب لغايات تسجيل أسماء النطاقات واستمرار هذا الشرط طوال فترة الاستخدام وربط هذا الاستخدام بعدم مخالفة القوانين والأنظمة جاءت المواد 9 و 10 من قانون الجرائم الإلكترونية للنص على صور خاصة من الجرائم التي تستخدم فيها أنظمة المعلومة والشبكة المعلوماتية، وفي حالتنا هذه المواقع الإلكترونية المسجلة تحت النطاق (.jo) في إرسال ونشر الأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر أو التسهيل أو الترويج للدعارة، وكذلك معاقبة من قام بإرسال أو إعادة أرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الموقع الإلكتروني تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص وفقا للمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية.

وبناءً على كل ما تقدم، ترى الباحثة أنه لابد من أن يكون هناك تنظيم تشريعي متكامل ومستقل لأسماء النطاقات في الأردن، نظرا للأهمية البالغة لها ولما يترتب عليها من تعديات، وبالرغم من إمكانية إيجاد حماية لها ضمن نطاق قانون العلامات التجارية، إلا أن هذه الحماية ليست كافية، فهي تحمى فقط في حالات محددة مرتبطة بالعلامة التجارية، وكذلك يمكن أن تكون لها حماية بموجب قانون حق المؤلف على اعتبارها مصنفاً بالمعنى الوارد في هذا القانون، إلا

أن ذلك أيضاً غير كافٍ فتكون هذه الحماية فقط في حال تم تسجيل المصنف على موقع الكتروني، أما ما جاء به قانون الجرائم الإلكترونية يعتبر الأقرب لحماية أسماء النطاقات لكن على الصعيد الجزائي أما على الصعيد المدني نرى أنه لابد من سن تشريع خاص يحمي أسماء النطاقات مدنياً وجزائياً.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع النظام القانوني لأسماء النطاقات في التشريع الأردني، وتوصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم يعرف اسم النطاق في أي من تشريعاته وإنما فقط أورد تعريفا للموقع الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية، وأن سياسة تسجيل أسماء النطاق في الأردن بالرغم من أنها نظمت بعض أحكام إجراءات تسجيل اسم النطاق إلا أنها لم تورد تعريفا له.

2- لم يتم تدارك القصور والفراغ التشريعي الواضح بشأن تعريف أسماء النطاقات على الإنترنت في سياسة التسجيل الأردنية ولم يتم بتعريفها في القواعد العامة أو في قانون المعاملات الإلكترونية.

3- إن سياسة التسجيل الأردنية لأسماء النطاقات حصرت أسماء النطاقات في المجال الأردني بأن تتكون من أحرف لاتينية.

4- اسم النطاق يعتبر عنوانا للموقع أو الصفحة الإلكترونية التي من خلالها فقط يتم الوصول والدخول الى الصفحة أو المقطع والاطلاع عليه.

5- إن النظام الحالي في تسجيل أسماء النطاقات لا يعطي بصورة دقيقة معلومات كافية عن هوية مسجل اسم النطاق أو مكان هذا التسجيل، حيث إن هذه العملية مفتوحة وغير مقيدة ولا تعبر أسماء النطاقات العامة العليا عن هوية أو طبيعة نشاط مسجليها، بحيث يمكن للأشخاص العاديين الذين لا يمارسون أي عمل تجاري تسجيل اسم نطاق تحت النطاق العام (com) مع أن هذا النطاق مخصص للتعبير عن النشاطات التجارية فقط.

6- إن عدم وجود ارتباط بين اسم النطاق والموقع الذي يمثله هذا الاسم، يعود إلى أنه يمكن حجز اسم نطاق وتسجيله من خلال جهة التسجيل المختصة دون أن يترتب على ذلك إنشاء موقع إلكتروني يعبر عنه هذا الاسم.

7- تفضل الشركات العالمية التسجيل في النطاقات العامة العليا النوعية باعتبارها أكثر انتشاراً وغير مقيدة بشروط تحد من نشاطها التجاري، بينما يفضل الأشخاص أو الشركات ذات النشاط المحلي التسجيل في النطاقات المحلية لدولهم كونها أكثر تقييدا وحماية لأسمائهم وعلاماتهم.

8- ظهرت في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات نظريتان فقهيتان: الأولى تعتبر أسماء النطاقات حقاً من حقوق الملكية الفكرية، والثانية تعتبر أسماء النطاقات حقاً مستقلاً بذاته.

9- إن اسم النطاق يعتبر حقاً من حقوق الملكية الفكرية وليس الملكية العادية، وتنطبق عليه القواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية نظراً لعدم وجود تشريع ينظم هذا النوع من الحقوق.

10- بالرغم من إمكانية إيجاد حماية لأسماء النطاقات في الأردن ضمن نطاق قانون العلامات التجارية، إلا أن هذه الحماية ليست كافية، فهي تحمى فقط في حالات محددة مرتبطة بالعلامة التجارية، وكذلك يمكن أن تكون لها حماية بموجب قانون حق المؤلف على اعتبارها مصنفاً بالمعنى الوارد في هذا القانون، إلا أن ذلك أيضاً غير كافٍ فتكون هذه الحماية فقط في حال تم تسجيل المصنف على موقع الكتروني.

11- أن اسم النطاق يمنح لمن تقدم بطلب تسجيله أولاً، ويترتب على ذلك رفض تسجيل ذلك الاسم مرة أخرى بصورة مطابقة داخل اسم النطاق العام الأعلى.

12- انتهت الدراسة بان هناك حماية جزائية على التعدي على اسم النطاق باعتباره جزءًا من الموقع الإلكتروني وذلك بشكل غير مباشر بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

التوصيات

1- تدارك القصور والفراغ التشريعي الواضح بشأن تعريف أسماء النطاقات على الإنترنت في سياسة التسجيل الأردنية حيث لم يقم المشرع الأردني بتعريفها في القواعد العامة أو في قانون المعاملات الإلكترونية.

2- السماح بتسجيل أسماء النطاقات باللغة العربية كونها اللغة الرسمية للدولة وفقا لنص المادة الثانية من الدستور الأردني. وعدم حصر أسماء النطاقات في المجال الأردني بأن تتكون من أحرف لاتينية.

3- توصي الباحثة المشرع الأردني بعدم قصر تسوية منازعات أسماء نطاقات الإنترنت على القضاء الوطني.

4- العمل على أن تكون قواعد منظمة الأيكان ملزمة حتى لا يتم إفلات مسجلي أسماء النطاقات المعتدين على العلامات التجارية أو على الأسماء المشهورة أو العكس من المسألة.

5- ضرورة حماية اسماء النطاقات بموجب القواعد القانونية الخاصة بحماية عنوان المصنفات نظراً لعدم وجود تشريع خاص لحماية أسماء النطاقات على الإنترنت في المملكة الأردنية الهاشمية.

6- تدخل المشرع الأردني من خلال العمل على تشريع قواعد قانونية خاصة لحماية اسم النطاق على غرار القواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المراجع

الكتب

1- بن يونس، عمر محمد (2004)، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

2- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر.

3- حوى، فاتن (2014)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن.

4- زين الدين، صلاح (2009)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

5- العطيات، مصطفى موسى (2011)، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

6- غنام، شريف (2007)، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

7- قشقوش، هدى حامد (2005)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر.

الرسائل الجامعية

1- عبيدات، إبراهيم محمد يوسف (2007)، النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

2- العموش، عبد الرحمن حمد (2017)، السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، عمان، الأردن.

3- هلسة، محمد موسى احمد (2010)، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.

4- اليبرودي، محمد (2011م)، القواعد القانونية الناظمة لأسماء النطاقات على الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، المفرق، الأردن.

5- الوهداني، فهد (2007م)، التنازع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع على الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الابحاث

1- قطيشات، علي بن خالد علي (2012)، الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، عدد2، جامعة المجمعة، السعودية.

2- علوان، رامي (2011م)، النازعات حول العلامات التجارية ومواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، عمان، الأردن.

3- السرحان، عدنان(2010م)، أسماء النطاقات على الشبكة العالمية المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، الأردن.

التشريعات

1- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته.

2- قانون العلامات التجارية الأردني رقم (29) لسنهال (2007م) وتعديلاته.

3- قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

4- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 وتعديلاته.

5- أسس تسجيل أسماء النطاقات الأردنية الصادرة عن المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات الأردني.

المراجع الأجنبية

1-Mr. Dean S. Marks THE ROLE OF THE DOMAIN IN ONLINE COPYRIGHT ENFORCEMENT ,.(2022) .NAME SYSTEM AND ITS OPERATORS, Geneva,p 6

2-European Union Intellectual Property Office, 2021, DOMAIN NAMES – DISCUSSION . PAPER, Challenges and good practices from registrars and registries to prevent the misuse registrars and registries to prevent the misuse of domain names for IP infringement activities

الهوامش:

([1]) عبيدات، إبراهيم محمد يوسف (2007)، النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص12.

([2]) Mr. Dean S. Marks,.(2022) THE ROLE OF THE DOMAIN IN ONLINE COPYRIGHT ENFORCEMENT NAME SYSTEM AND ITS OPERATORS, Geneva,p 6.

([3]) European Union Intellectual Property Office, 2021, DOMAIN NAMES – DISCUSSION PAPER, . Challenges and good practices from registrars and registries to prevent the misuse registrars and registries to prevent the misuse of domain names for IP infringement activities

([4]) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 5341 بتاريخ 17-5-2015 وهو قانون صدر بمقتضى المادة 31 من الدستور الأردني.

([5]) قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 المنشور على الصفحة. 5334. من عدد الجريدة الرسمية رقم. 5056. تاريخ 16-9-2010.

([6]) قشقوش، هدى حامد (2005)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، ص78.

([7]) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص249.

([8]) بن يونس، عمر محمد (2004)، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ص88.

([9]) العموش، عبد الرحمن حمد (2017)، السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، ص21.

([10]) قطيشات، علي بن خالد علي (2012)، الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، عدد2، جامعة المجمعة، السعودية، ص91.

([11]) العطيات، مصطفى موسى (2011)، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص73.

([12]) المرجع ذاته، ص74.

([13]) هلسة، محمد موسى أحمد (2010)، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص11.

([14]) هلسة، محمد موسى أحمد، مرجع سابق، ص12.

([15]) قطيشات، علي بن خالد علي، مرجع سابق، ص97.

([16]) علوان، رامي (2011م)، النازعات حول العلامات التجارية ومواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، عمان، الأردن، ص 248.

([17]) قطيشات، علي بن خالد علي، مرجع سابق، ص99.

([18]) عبيدات، إبراهيم، مرجع سابق، ص22.

([19]) علوان، رامي، مرجع سابق، ص251.

([20]) قشقوش، هدى، مرجع سابق، ص88.

([21]) المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 المنشور على الصفحة. 684. من عدد الجريدة الرسمية رقم. 3821. بتاريخ. 16 – 4 - 1992 ونصت على " تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه

المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها ب-تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة".

([22]) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) هي ملحق باتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تم التوقيع عليها في مراكش بالمغرب العربي عام (1994/4/15م) ودخلت حيز التنفيذ عام (1995م) وتختص بمعالجة حقوق الملكية الفكرية، وقد انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية عام (1999م).

([23]) قانون العلامات التجارية الأردني رقم (29) لسنه (2007م) هو قانون تم نشره على الصفحة 2598 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 1-5-2007.

([24]) السرحان، عدنان(2010م)، أسماء النطاقات على الشبكة العالمية المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، الأردن، ص32.

([25]) السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص33.

([26]) الوهداني، فهد (2007م)، التنازع بين العلامات التجارية وأسماء المواقع على الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص73.

([27]) اليبرودي، محمد (2011م)، القواعد القانونية الناظمة لأسماء النطاقات على الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص33.

([28]) اليبرودي، محمد، مرجع سابق، ص34.

([29]) الوهداني، فهد، مرجع سابق، ص74.

([30]) قطيشات، علي بن خالد علي، مرجع سابق، ص102.

([31]) زين الدين، صلاح (2009)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص57.

([32]) غنام، شريف (2007)، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص78.

([33]) غنام شريف، مرجع سابق، ص79.

([34]) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص60.

([35]) المرجع ذاته، ص61.

([36]) حوى، فاتن (2014)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص32.

([37]) حوى، فاتن، مرجع سابق، ص33.

([38]) حوى، فاتن، مرجع سابق، ص34.